اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142271- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142271) في الدعوى رقم (PC-141732 -2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/02/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1373) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...)، مالك ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (19,644) تسعة عشر ألف وستمائة وأربعة وأربعون ريال.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (19,644) تسعة عشر ألف وستمائة وأربعة وأربعون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (39,288) تسعة وثلاثون ألف ومئتان وثمانية وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/06/15هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (19,644) تسعة عشر ألف وستمائة وأربعة وأربعون ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/25هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1437/02/10هـ، ومحضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1437/07/09هـ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير المختبر وجود مخالفة فنية تؤثر على جودة وسلامة المنتج مما يتأكد معه تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم الاتصال بالمؤسسة على الأرقام المسجلة لدى الهيئة، وأن البضاعة موجودة ولم يتم التصرف بها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء التهرب والغرامات، وإعادة نظر الدعوى مرة أخرى.

وبتاريخ 1445/01/02هـ جرى الاتصال بالمستورد بموجب محضر الاتصال المعد من قبل الأمانة حيث أفاد المستورد بأن البضاعة موجودة ولم يتم التصرف بها، وعليه تم الطلب منه بزيارة الجمارك وتقديم ما يثبت ذلك خلال خمسة أيام.

وقد جرى مخاطبة الهيئة لطلب الشخوص على الإرسالية، فوردت الإفادة من الهيئة بتاريخ 1445/01/13هـ متضمنة بأنه جرى العمل على استكمال الهيئة في إجراءاتها مع المستأنفة، وتطلب الهيئة مهلة إضافية كونها تتعلق بإجراءات إتلاف وإعادة تصدير، واختتمت الإفادة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\28هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (2/1373) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وجواب الهيئة بخصوص ثبوت التواصل مع المستأنف لأجل إعادة تصدير الارسالية أو إتلافها، وما تضمنه جوابها من أن الهيئة تطلب مهلة لاستكمال إجراء التواصل مع المستورد لترتيب عملية الاتلاف أو إعادة التصدير، عليه قررت اللجنة إمهال الهيئة مدة خمسة أيام لتزويد اللجنة بما تم حيال تواصلها مع المستأنف لإتمام علمية التصدير أو الاتلاف، وتطلب اللجنة تقيد الهيئة بما تم طلبه منها للبت في موضوع الاستئناف في ضوء ما سيرد من الهيئة من عدمه.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\02\18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (2/1373) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان من الثابت من وقائع وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف أنه أقام قضائه على اساس عدم تجاوب المستأنف المدعى عليه مع الجمرك من أجل إعادة الإرسالية محل الإشكال مما يتحقق معه اعتباره متصرف بها، الأمر يجعل تعامله مع الإرسالية مرتباً لتكييفه تهريباً جمركياً، وحيث يدعي المستأنف عدم صحة ما أنتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن الإرسالية مازالت موجودة لديه وأنه ينتظر من الجمرك إجراء إعادة تصديرها أو إتلافها، وحيث طلبت اللجنة من الجمرك تزويدها بما تم حيال التثبت من ادعاء المستورد وجود الإرسالية لديه على نحو ما سبق بيان تفصيله، وحيث لم يرد من المدعية (الهيئة) ما يثبت جديتها في دعواها القائمة على تأكيدها تصرف المستورد بالإرسالية محل الاشكال بعد أن تم إمهالها بالوقوف على أمر الإرسالية وتثبيت ما كان من واقع بخصوص الإرسالية، وعليه فإن عدم تزويد الهيئة بما تم طلبه منها يترتب عليه عدم

اليقين بتصرف المستورد بالإرسالية، وحيث أن الأصل تقديم البينة من المدعي لإثبات صحة دعواه لكي يتم تحقيقها ومدى بنائها على سند صحيح وحيث تخلفت المدعية عن تقديم ما يسند دعواها بعد أن تم تمكينها من ذلك دون تجاوب منها، وحيث أن الاصل براءة الذمة التي لا يعدل عنها إلا ببينه وأدلة وقرائن معتبرة لتأكيد الإدانة حيث أخفقت الجهة المدعية في إثبات ما يخالف ذلك الأصل، الأمر الذي يترتب عليه قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1373) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، و إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...